القواعد الدولية الهادفة للحد من الاتجار بالاطفال

م.م صلاح خيري جابر
جامعة بغداد/كلية العلوم للبنات – قسم علوم الحياة

الملخص

أتجه القانون الدولي الى التأكيد على وجوب توفير الحماية اللازمة للاطفال من خطر الاتجار بهم بالشكل الذي يؤمن نمو الطفل بصورة صحيحة مع أحتفاظه بكرامته كونه أنسان ، فتم اعتماد عدد من الاتفاقيات والاعلانات والمواثيق المهتمة بالموضوع برعاية الامم المتحدة واليونسيف ومنظمة العمل الدولية والمجلس الاوربي ... الخ ، كبروتوكول اتفاقية حقوق الطفل الخاص بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية لسنة ٢٠٠٠ . وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص لاسيما النساء والاطفال لسنة ٢٠٠٠ واتفاقية مجلس اوربا الخاصة بحماية الاطفال ضد الاستغلال والاعتداء الجنسي ٢٠٠٧.

وعلى هذا الاساس ركزت الدراسة على بيان القواعدالدولية التي تهدف للحد من الاتجار بالاطفال ومعالجة الاثار السلبية الناتجة عنها وتحفيز الدول لاعتماد او تشريع قوانين تركز بشكل مباشرعلى تجريم ومعاقبة الاتجار بالاطفال فضلا" عن اعادة تاهيل الاطفال .

القواعد الدولية الهادفة للحد من الاتجار بالاطفال

م.م صلاح خيري جابر
جامعة بغداد/كلية العلوم للبنات – قسم علوم الحياة

Abstract
International law directed to conform the protection from children trafficking to feel children development with protect its dignity as a human bean, so many conventions, commercial and charters concerned
With Children trafficking under custody of United Nations, UNICCO, International work organization and European council...etc, like protocol of child's rights convention about prevention of children prostitution 2000 and European council convention concern with prevention of children prostitution 2007 and protocol of prevention , restraining and punishing of human trafficking especially women and children from prostitution 2007.
This study was concentrated on international basic, which conducted to prevent children trafficking, and treatment the negative side produces from it; also motivate countries to legislation law focus on criminal and trafficking children and children rehabilitation.

المقدمــة

يعد الاعتراف بحقوق الاطفال وتوفير الحماية المطلوبة لهم من المواضيع الهامة المكفولة بموجب الاعلانات والأتفاقيات الدولية ، اذ أشارالاعلان العالمي لحقوق الأنسان في المواد (١ و٢) منه الى ضرورة تمتع جميع البشر بحقوق الأنسان بدون استثناء وبغض النظر عن الجنس أو اللون أو العنصر...الخ ،مع الاخذ بنظر الاعتبار توفير الرعاية والحماية الاجتماعية اللازمة للاطفال ، كما اكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على اتخاذ الدول الاجراءات المناسبة لدعم دور الاسرة في مجال تربية اولادهم وحماية الاطفال من خطر الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي الذي يؤثر على صحتهم او نموهم ...الخ .

ونتيجة لذلك أتجهت الامم المتحدة عن طريق المواثيق والأتفاقيات الدولية الى التأكيد على وجوب توفير الحماية اللازمة لحقوق وحريات الاطفال بالشكل الذي يؤمن نمو الطفل بصورة صحيحة مع أحتفاظه بكرامته كونه أنسان ، وعلى هذا الأساس الزمت المادة (٢) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ الدول الاطراف بأتخاذ الأجراءات اللازمة التي من شأنها حماية الطفل من جميع أشكال التميز ، ورسخت المادة (٦) من ذات الأتفاقية مبدأ مهم من مباديء حقوق الأنسان هو حق الحياة لكل طفل فضلا" عن التزام الدول الأطراف بتنمية الطفل وحتى تتحقق هذه التنمية لابد من تعهد الدول بأحترام حقوق الطفل والحفاظ على هويته واسمه وجنسيته وروابطه العائلية وعدم فصل الطفل عن والديه الاوفقا" للنظام القانوني [٣] .

وأشارت الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها ٢٧ / ٢ لسنة ٢٠٠٢الخاص بعالم صالح للأطفال الى ضرورة عدم أهمال الأطفال الذكور والأناث و أيجاد الرعاية المناسبة لكل طفل لضمان نموهم بالشكل الصحيح ومكافحة الامراض المحيطة بهم كذلك التركيز على حماية الأطفال من شتى ظروف الأذى و الأستغلال .

ورغم ما تم ذكره من أهتمام دولي بالأطفال ألا ان مشكلة الاتجار بالأطفال كانت وما زالت تثير قلق المجتمع الدولي والامم المتحدة والمنظمات المدنية المهتمة بالأطفال لان الأتجار بالاطفال يمثل توجها" خطيرا" لسلب الحقوق والحريات الأساسية للاطفال ، و لذلك حاولت الاتفاقيات الدولية المعنية ومنذ زمن بعيد الحد من الأتجار بالاطفال او استغلالهم التجاري وبالشكل الذي يحط من كرامتهم فقد منعت الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦ تجارة الرقيق بصورة عامة ومعاقبة مرتكبي هذا الفعل ،وضمن هذا الاطار ولغرض الحد من جميع تبعات الرق تم اعتماد الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة ١٩٥٦ التي دعت الدول الى اتخاذ التدابير اللازمة للحد من الاعراف والممارسات الهادفة الى قيام الابوين او احدهما بتسليم طفلهم الذي لم يبلغ ال١٨ سنة الى اناس اخرين لغرض استغلال ذلك الطفل [٥] .

وتم اقرار اتفاقية لاهاي للجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل لسنة ١٩٨٠ في مجال الحد من الاختطاف الدولي للاطفال التي تعد احد اشكال الاتجار بالاطفال ، اذ سعت هذه الاتفاقية الى اضفاء نوع من الحماية الدولية للاطفال لمكافحة النتائج السلبية المترتبة على احتجاز او نقل الاطفال بصورة غير مشروعة وأتخاذ السبل المناسبة لضمان عودتهم الى محل اقامتهم [٦] .

وفي ذات السياق الزمت اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ وبموجب المادة (١١) الدول الاطراف فيها أتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على نقل الاطفال بصورة غير شرعية الى الخارج مع عدم عودتهم في خطوة من الاتفاقية لمنع اي اتجار بالطفل كأستغلاله جنسيا" أو أداء اي عمل سيء قد يرغم الاطفال على القيام به

،واتجهت الامم المتحدة بعد اقرار اتفاقية الطفل الى توجيه وكالاتها وموظفيها المختصين الى العناية الخاصة بالاطفال لمعالجة اي مشاكل قد تعترضهم ومنها الاتجار بهم وايجاد الوسائل المناسبة لمساعدة الاطفال لاسيما فاقدي الاباء (الاطفال الوحيدين) وتحسين الامكانيات الهادفة لمعالجة وضعهم بشكل قانوني ،الامر الذي يعد خطوة جادة من جانب الامم المتحدة واتفاقية حقوق الطفل لمعالجة الصعوبات التي قد تعترض هؤلاء الاطفال كونهم لايتمتعون بالحماية ومن ثم احتمال تعرضهم للاتجار بهم لذلك اهتمت اتفاقية الطفل بهذا الشأن وضرورة توفير الدول الرعاية البدنية الكاملة للطفل عن طريق وضع نظام سليم لعملية التبني يحافظ بالدرجة الاساس على مصلحة الطفل المتبني .

ولغرض التركيز بشكل افضل على موضوع الحد من الاتجار بالاطفال كان لابد من وقفة جادة من الامم المتحدة في أيجاد قواعد دولية تعالج بشكل مباشر موضوع الاتجار، فجاء أعتماد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال سنة ٢٠٠٠ كأطار دولي يهدف لتوفير الية حماية ومساعدة ضحايا الاتجار ولاسيما النساء والاطفال بأعتبارهم الآكثر تعرضا" للأتجار والأستغلال وأيجاد السبل اللازمة لمكافحة الاتجار بالاشخاص مع التأكيد على التعاون بين الدول الاطراف لتحقيق أهدافه .

وفي مجال سعي المنظمات الدولية المعنية للحد من استغلال الاطفال بينت ديباجة أتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بحظر اسوء اشكال عمل الاطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة ١٩٩٩ أن احد الاسباب الرئيسة لاستغلال الاطفال والاتجار بهم في الأعمال السيئة هو الفقر والعوز المادي الذي يؤثر بالتالي على التنمية المطلوبة وتوفير فرص التعليم المناسبة لهم .

وفي ذات السياق تم اقرار البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الاطفال وأستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية سنة ٢٠٠٠ الذي جاء ليكمل اهداف اتفاقية حقوق الطفل في ايجاد عالم أفضل للاطفال بتوفير الارضية المناسبة لتحقيق الصحة والتعليم للاطفال ومنع استغلال الاطفال بالشكل الذي يؤثر على بنائهم النفسي أوالبدني أو الخلقي ...الخ ، وعبرت ديباجة البرتوكول المذكور في الوقت ذاته عن قلق المجتمع الدولي المتزايد من انتشار السياحة الجنسية وزج الاطفال فيها واستغلالهم الجنسي على شبكة الانترنيت وبالذات الأناث .

ولم يقتصر موضوع مكافحة الاتجار بالاطفال على الجهود الدولية بل امتد ليشمل الجهود الاقليمية فقد اشارت ديباجة اتفاقية مجلس اوربا الخاصة بحماية الاطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لسنة ٢٠٠٧ الى اهمية توفير الحماية المطلوبة لكل طفل نتيجة لتزايد حالات الاعتداء والاستغلال الجنسي للاطفال بشكل كبيرفي قارة اوربا .

وضمن ذات الاطار أدت وما زالت المؤتمرات الدولية دورا" مميزا" في الدعوة للحد من الاتجار بالاطفال ولفت انظار المجتمع الدولي الى ضرورة استحداث الاليات القانونية لمتابعة هذا الموضوع ومكافحته ، ومن اهم هذه المؤتمرات : المؤتمرات الخاصة بالاستغلال الجنسي للاطفال كمؤتمر ستوكهولم لسنة ١٩٩٦ والمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري في يوكوهاما سنة ٢٠٠١ والمؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للاطفال و المراهقين في ريودي جانيروسنة ٢٠٠٨ .

واستنادا" لما تقدم نحاول في هذا البحث تسليط الضوءعلى دور الأتفاقيات والاعلانات والمؤتمرات الدولية والاقليمية التي سبق ذكرها في معاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم لما تمثله من خرق واضح لحقوق الطفل التي تحتاج الى الحماية الوطنية والدولية واعادة تأهيل ضحايا الاتجار ومكافحة الاتجار بالاطفال مع بيان الاليات المناسبة لذلك ، فالاطفال وفقا" لاعمارهم ووضعهم يعدون اقل فعالية ومقدرة في حماية انفسهم من الأنتهاكات التي قد تطالهم ومن ثم قد يؤدي ذلك في كثير من الاحيان الى الاتجار بهم كاستغلالهم الجنسي او استخدامهم في اعمال ذات ظروف سيئة او بيع اعضاءهم وحتى يصل الامر الى تحويلهم الى مجرمين نتيجة للظروف والبيئة المحيطة بهم التي قد تدفعهم للقيام باعمال غير مشروعة .

المبحث الاول

تجريم ومعاقبة الاتجار بالاطفال

اولا"القواعد الدولية الخاصة بالتجريم :-

عرفت المادة (١/٣) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال الاتجار بالاشخاص ومن ضمنهم الاطفال بطبيعة الحال بأنه (تجنيد أشخاص او نقلهم او ايواءهم اواستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من أشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة استضعاف او بأعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال) كمابينت المادة المذكورة ايضا" ان المقصود بالاستغلال الذي يدخل في مجال الاتجار الذي قد يتعرض له الاشخاص انواع الاستغلال الجنسي والدعارة والاعمال القسرية او السخرة والاسترقاق او اي ممارسات شبيهة بالرق مفروضة عن طريق التقاليد ...فضلا" عن الاستعباد كذلك الاتجار بأعضاء جسم الانسان ، ويتضح من تعريف المادة المذكورة تعدد اشكال الاتجار بالبشر ليستوعب كثير من الحالات في محاولة من البروتوكول للحد من هذه الحريمة ، وأشارت الفقرة (ب) من المادة (٣) ايضا" أنه لايأخذ بنظر الاعتبار موافقة الضحية على الاتجار في الاشكال التي سبق ذكرها وهذا توجه طبيعي نتيجة استغلال قلة أدراك او فقراو ضعف الضحية ولتطبيق البروتوكول بشكل فعال في مجال الاطفال فأنه اعتبر اتجارا" بالاشخاص اي فعل يترتب عليه نقل او تجنيد او استقبال او ايواء الطفل المراد الاتجار به حتى وان لم تكن هذه الافعال مذكورة في الفقرة (ا) من المادة (٣) الخاصة باشكال الاتجار بالاشخاص ، وبشكل عام نستطيع القول ان المقصود بالاتجار بالاطفال : اي فعل ... يؤدي الى استغلالهم مقابل الانتفاع منهم بشكل مادي اوغير مادي في الاعمال السيئة او التسول اوالجنس او الاعمال الاباحية او الاعمال المنزلية او الاتجاربأعضاء الجسم ...الخ وبغض النظرعن استخدام القوة اوالحيلة او استغلال الظروف الاجتماعية اوالاقتصادية للاطفال ليقوموا بهذه الافعال وسواء تمت هذه الافعال بموافقة الاطفال الضحايا اوبدونها .

ولكي يأخذ الموضوع ابعاده بشكل قانوني صحيح لابد من تجريم فعلة الاتجار بالاطفال ومعاقبة مرتكبيها وبالشكل الذي يتناسب مع طبيعة هذه الجريمة وظروفها كونها تمثل جريمة ذات ابعاد وطنية ودولية فالاتجار بالاطفال قد يكون داخل اقليم دولة معينة او خارج اقليم تلك الدولة ليعبر الحدود الى اقاليم دول اخرى لذلك لابد هنا من تعاون الدول فيما بينها للقضاء علية ومعاقبة من يرتكب هذه الافعال ، وعلى هذا الاساس دعت المادة (٥) من بروتوكول المنع والقمع الخاص بالاتجار بالاشخاص الى اعتماد الدول الاطراف في البروتوكول ما يلزم من تدابير قانونية او ادارية ...الخ لغرض (تجريم) الافعال المؤدية للاتجار بالاشخاص في حالة اذاما ثبت ارتكابها بشكل متعمد واتخاذ الدول الاطراف ما تراه مناسبا" من تدابير وفقا" لنظامها القانوني لتجريم الشروع في ارتكاب اي من الافعال الاجرامية الخاصة بالاتجار بالاشخاص وفقا" للفقرة (ا) من المادة (٣) من البروتوكول .

و ذهبت المادة (٣) من بروتوكول بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية الى التأكيد على أتخاذ الدول الاطراف في البروتوكول ووفقا" لقوانينها الوطنية التدابير اللازمة لمتابعة ومعاقبة جرائم بيع

الاطفال او الشروع بها فضلا" عن المشاركة فيها ، التي يدخل ضمنها قبول اوعرض او استقبال الطفل لغرض بيع اعضاءجسمه بقصد الربح اوتسخيره للقيام بعمل قسري او استغلاله جنسيا"، وسواء تم ارتكاب هذه الجرائم بشكل فردي او منظم او تم ارتكابها على نطاق دولي او وطني ، وبينت المادة (٢) من البروتوكول ان المقصود ببيع الاطفال اي تعامل اوفعل يتم على أساسه نقل الطفل من قبل شخص او مجموعة معينة الى اشخاص اخرين وذلك مقابل ربح مادي او اي شكل من أشكال الاستفادة ، ومنعت المادة (٣) ايضا" القيام بدور الوسيط في التحريض على تبني الاطفال بالشكل الذي يخالف قواعد القانون الدولي ذات الصلة فضلا" عن متابعة أستغلال الاطفال في البغاء وبيع او حيازة اوتسويق ... المواد الاباحية .

ومن الجدير بالذكر ان عملية استغلال الطفل عن طريق نقله او احتجازه في مكان اخر غير مكان اقامته الاعتيادية قد يكون احد اشكال انتهاك حقوق الحضانة للطفل وتدخل ضمن نطاق الاتجار بالاطفال متى ما انتهكت قواعد القانون القانون الدولي ذات الصلة ، وفي هذا الاطار اعتبرت اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل سنة ١٩٨٠ ان اي احتجاز او نقل للطفل يعد عملا" غير مشروعا" في حالة انتهاك حقوق الحضانة الممنوحة للأشخاص او المؤسسات التي قامت بالانتهاك وذلك وفقا" للنظام القانوني للبلد الذي كان الطفل يقيم به قبل عملية الاحتجاز او النقل .

ويعد تجريم ومعاقبة الاتجار بالبشر ومنهم الاطفال موضوع سعت لتحقيقه الاتفاقيات المهتمة بالقضاءعلى الرق ومنذ زمن بعيد ، فقد بينت المادة (٣) من الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة ١٩٥٦ ان اي نقل للرقيق من بلد لأخر أو حتى محاولة ذلك أوالاشتراك فيه يعد (جرما" جنائيا") لابد من اتخاذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية الاجراءات المطلوبة منها للحد من هذا الاتجار مع تأكيد الاتفاقية على اهمية أدانة الاشخاص الذين يقومون بعملية النقل او الاشتراك فيه ومعاقبتهم بالعقوبة الشديدة الملائمة للحد من هذه الجريمة .

وفي ذات السياق سعت منظمة العمل الدولية بوصفها منظمة مهتمة بتوفير فرص العمل وتنظيمها وتوفير الحماية اللازمة لحقوق العمال في العالم بأقرارها اتفاقية حظر اسوء اشكال عمل الاطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها الى الحد من ظاهرة اشراك الاطفال في الاعمال السيئة ، كأستغلالهم في الدعارة والاعمال الاباحية او تشغيلهم في الاعمال غير المشروعة كتجارة وانتاج المخدرات فضلا" عن الاعمال التي تؤدي الى الاضرار بسلوك الاطفال الاخلاقي او الصحي نتيجة لظروف وبيئة العمل المحيطة بهم ، واتجهت المادة (٧) من الاتفاقية المذكورة الى دفع الدول الاطراف فيها لاتخاذ كافة التدابير المناسبة لتفعيل او اعتماد النصوص القانونية بالشكل الذي يفرض العقوبة المناسبة بحق من يقوم بأي شكل من أشكال اشراك الاطفال في الاعمال السيئة.

ان التطبيق الفعلي لتجريم ومعاقبة الاتجار بالاطفال يستلزم حل الاشكالات التي قد تبرز فيما يخص من هي الدولة التي لها الحق في اقامة **الولاية القضائية** واتخاذ الاجراءات المطلوبة لمعالجة ذلك الاتجار ، ولذلك حث بروتوكول بيع الاطفال واستغلالهم في الدعارة والاعمال الاباحية دولها الاطراف الى اتخاذ التدابير الضرورية لاقامة ولايتها القضائية على الافعال التي تدخل ضمن بيع الاطفال واستغلالهم الجنسي متى ما أرتكبت في اقاليم تلك الدول او على سفنها اوطائراتها المسجلة فيها ، ويجوز للدولة المعنية اقامة ولايتها

القضائية ايضا" اذا ماكان المجرم الذي قام بالانشطة المحظورة من مواطني تلك الدولة او يقيم فيها اقامة اعتيادية كذلك في حالة كون الضحية من مواطنيها ، ومن الجدير بالاشارة ان البْروتوكول لايستبعد ايه ولاية قضائية جنائية يتم تطبيقها بموجب احكام وقواعد القانون الدولي .

وفي اطار الاهتمام الاقليمي في اتخاذ التدابير المناسبة لمعاجة الاثار السلبية للاتجار بالاطفال وتجريم ومعاقبة مرتكبي الافعال المؤدية للاتجار اكدت اتفاقية مجلس اوربا الخاصة بحماية الاطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لسنة ٢٠٠٧ على الدول الاطراف فيها الى اتخاذ جميع التدابير ومنها التشريعية لتجريم الافعال المتعلقة بالاستغلال او الاعتداء الجنسي ضد الاطفال ومعاقبة مرتكبيها بالعقوبات الشديدة المناسبة والفعالة لردع مثل هكذا جرائم .

ان قياس فعالية تجريم ومعاقبة الافعال التي تعد اتجارا" بالاطفال وانتهاكا" لحقوقهم يتوقف بالتحديد على مدى تطبيق بنود الاتفاقيات الدولية الهادفة لتحفيز الدول بتنظيم وتفعيل تشريعاتها باتجاه معاقبة الاتجار بالاطفال وعدم السماح لمن يقوم بهذا الاتجار بالافلات من العقاب ، ولذلك دعا البند (٢٨) من اعلان ريودي جانيرو الصادر عن المؤتمر الثالث الخاص بمكافحة الاستغلال الجنسي للاطفال المراهقين لسنة ٢٠٠٨ الى اهمية تعريف وتجريم ووحظر جميع الافعال التي تدخل ضمن نطاق استغلال الاطفال المراهقين جنسيا" من قبل الدول التي يقع ضمن ولايتها القضائية تلك الجرائم واستنادا" لمعايير القانون الدولي وحقوق الانسان الموجودة .

ثانيا"التشريعات الوطنية ومعاقبة الاتجار :-

لكي نكون فعلا" امام اطار دولي فعال لمواجهة الاتجار بالاطفال لابد من وجود تشريعات وطنية تهتم بمسألة مكافحة الاتجار بالاشخاص وتجريم مرتكبي هذه الافعال ولذلك نلاحظ هنا وجود تباين في استجابة الدول للموضوع ، فهنالك مثلا" كثير من الدول الافريقية ليس لديها تشريعات شاملة خاصة بالاتجاربالبشراو لديها تشريعات تجرم فقط بعض حالات الاتجار ، وفي تقرير صادرعن مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC تبين احصائية خاصة لسنة ٢٠٠٨ حول تجريم الاتجار بالبشر وفقا" لتشريعات دول واقاليم شملتها الاحصائية ان (٩١) دولة قد أبلغت عن ملاحقة جنائية واحدة في الاقل بتهمة الاتجار بالبشر وبلغت(٧٣) دولة عن حالة ادانة واحدة في الاقل وقامت (٤٧) دولة بالابلاغ عن انها تصدر ما يعادل ١٠ احكام ادانة في السنة كحد أدنى في مقابل (١٥) دولة تصدر ٥٠ حكم بالادانة كحد ادنى ، ومن هنا نلاحظ مدى التباين في استجابة دول العالم لموضوع تجريم ومعاقبة الاتجار بالبشر تبعا" لمقدرتها المالية ووضعها الاجتماعي وتقالديها التي تختلف من دولة الى اخرى .

وفي ذات السياق لابد من تشديد عقوبة الاتجاربالاطفال في القوانين الوطنية كونها متجهة نحو الفئة الاضعف في المجتمع ولبيان مدى وحجم الجريمة المرتكبة وهذا اتجهت اليه عدة قوانين كقانون منع الاتجار بالبشر الاردني لسنة ٢٠٠٩ الذي شدد العقوبة على الاشخاص الذين يقومون بالاتجار بالاطفال دون ١٨ سنة لتصل الى الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لاتزيد على ١٠ سنوات وبغرامة لاتقل عن ٥٠٠٠ الاف دينار ولاتزيد على ٢٠٠٠٠ الاف دينار .

اما فيما يخص العراق ، فلا يوجد في العراق تشريعات محددة تتعلق بالاتجار بالبشر ومنهم الاطفال مما يعد نقصا" تشريعيا" كبيرا" في هذا المجال على المشرع تداركه نظرا" لخطورة هذه الجريمة واهمية وضع اطار

لقواعد قانونية لازمة لردعها ومعاقبة مرتكبيها لما تمثله من خرق لحقوق الطفل ، ومع ذلك اشارت المادة (٢٢) من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ الى ايقاع عقوبة السجن لمدة لاتزيد عن ١٥ سنة لمن يقوم بخطف حدث لم يتجاوز ١٨ سنة وبغض النظرعن كون الخاطف قد قام بالفعل بنفسه او عن طريق غيره او قام بالفعل بالاكراه او بالحيلة ، وشدد المشرع العراقي العقوبة على القيام بافعال ممارسة البغاء اذا ما وقعت على الصغيرات اقارب الفاعل الى حد الدرجة الثالثة بغض النظر عن رضى المجنى عليها لتصل الى الاعدام للفاعل ومصادرة امواله .

المبحث الثاني

حماية ضحايا الاتجار

اولا" حماية الاطفال:

تستلزم حماية الاطفال ضحايا الاتجار اتباع اليات مناسبة تهدف بالدرجة الاساس الى فرض نوع من الحماية القانونية للحفاظ على حقوق الطفل ومصالحه ، اذ دعت المادة (٨) من بروتوكول بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية الدول المعنية الى اتخاذ التدابير اللازمة لفرض الحماية على الاطفال الضحايا ولعل اول خطوة في هذا المجال الاعتراف بكون الاطفال ضعفاء ومن ثم مراعاة الاجراءات القانونية المتبعة لظرفهم الخاص وامكانية تقديمهم كشهود على ماحصل من افعال محظورة وتعريفهم بمدى الحقوق التي يتمتعون بها بموجب القانون ، واكدت الفقرات (٢٥و٣١) من اعلان ريو لسنة ٢٠٠٨ على معاملة الاطفال المتعرضين للاتجارعلى انهم ضحايا ويحتاجون الى الحماية المطلوبة وعدم تجريم اومعاقبة الاطفال ضحايا الاستغلال الجنسي .

واوضحت المادة (١/٨) من بروتوكول بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية ضرورة تمكين الاطفال الضحايا من عرض ارائهم واحتياجاتهم الشخصية اثناء النظر في الدعوى المتعلقة بالاعمال المحظورة ووفقا" للقواعد الاجرائية للدولة المعنية ، كما حرصت المادة المذكورة على المحافظة على هوية الاطفال الضحايا وخصوصياتهم باتخاذ الدول الاجراءات القانونية التي تمنع نشر المعلومات التي تخص الاطفال لضمان سرية سير الاجراءات .

وفي بعض الحالات لايتم التيقن بشكل نهائي حول عمر الضحية المتعرض للاتجار ومن ثم قد يؤدي ذلك الى عرقلة التدابير الجنائية لحين التأكد من كون الضحية يعد طفلا" ليشمل بنظام الحماية المطلوبة ، ولذلك ألزمت المادة (٢/١١) من اتفاقية مجلس اوربا الخاصة بحماية الاطفال ضد الاستغلال والاعتداء الجنسي الدول الاطراف فيها باستمرار اتخاذ الاجراءات اللازمة للحماية في حالة عدم التيقن من عمر الضحية لحين التحقق بشكل نهائي من عمر الضحية وهذا مابينته ايضا" المادة (٨) من بروتوكول بيع الاطفال ، مما يعكس التوجه الدولي والاقليمي لحسم قضايا الاتجار والاستغلال للاطفال وعدم التأخير وبالشكل الذي يتماشى مع القواعد القانونية للدول المعنية .

ووفقا" لما تقدم لابد عند تطبيق الاجراءات القانونية الخاصة بحماية الاطفال الضحايا مراعاة مصلحة هؤلاء الاطفال بالدرجة الاولى باعتبارهم ضحايا للافعال المرتكبة ضدهم ، فضلا" عن ذلك وفي اطار المحافظة على حقوق الاطفال في التعويض عن الاضرار التي لحقت بهم بينت المادة (٦) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص كفالة الدول مساعدة حصول الضحايا على التعويض المناسب عن الاضرار التي لحقت بهم نتيجة الاتجار وبالطرق القانونية المتبعة ، وهذا يتفق مع القواعد العامة في حق المتضرر بالحصول على التعويض وجبر الضرر اذا امكن وهذا ما اكدته اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ مع الاخذ بنظر الاعتبار القواعد الوطنية للدول ، وتعد الحماية الشخصية للأطفال ضحايا الاتجار من اهم تدابير الحماية اللازمة ضد عواقب الانتقام التي قد يتعرض له الطفل اثناء اتخاذ

الاجراءات القانونية المتبعة لحسم الدعوى، وعلى هذا الاساس سعت المادة (٨) من بروتوكول بيع الاطفال واستغلالهم لحماية الاطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يقومون بالشهادة لصالح الاطفال الضحايا ، وهذه خطوة جادة من البروتوكول لتأمين انسيابية الاجراءات المطلوبة للافعال المحظورة واتخاذ العقوبات الرادعة بحق من ارتكبها .

وفي ذات الاطار شدد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال على الاخذ بنظر الاعتبار وضع الضحايا والسماح لهم بشكل عام ان يبقوا داخل اقليم الدول الاطراف بشكل مؤقت او دائم وذلك في حالة وجود الضحية خارج الدولة التي ينتمون اليها او التي يقيمون فيها اقامة اعتيادية ، وتسمى الدولة المحتضنة للضحية بالدولة (المستقبلة) والتي يجب ان تراعي تقديم كافة انواع المساعدة لهؤلاء الضحايا وفرض الحماية القانونية اللازمة ، ووفقا" للبروتوكول المذكور[٣] لابد من ضمان عودة ضحايا الاتجار في نهاية المطاف الى الدولة التي ينتمون اليها او كانوا يقيمون فيها اقامة اعتيادية قبل دخولهم الى اقليم الدولة الطرف المستقبلة كذلك اشارت المادة (٨) من البروتوكول الى ضرورة حرص الدولة المستقبلة على عودة ضحايا الاتجار بالسرعة الممكنة ومراعاة سلامة الضحية وان تكون هذه العودة طوعية بقدر الامكان ، وفي هذا المجال شدد اعلان ريو على اخذ رأي الطفل الضحية في العودة الى موطنه وجعل مصلحته فوق اي اعتبار في هذا الخصوص [٤] [٢] .

ولغرض تسهيل عودة الطفل الضحية على الدولة التي يكون الضحية احد رعاياها او يقيم فيها اقامة اعتيادية قبل دخوله الى الدولة المستقبله تقديم ما يلزم من مستمسكات او وثائق خاصة بضحية الاتجار الى الدولة المستقبلة لاتمام اجراءات العودة في حالة فقدان تلك الثائق او المستمسكات [٥] ، وفي هذا السياق اكدت اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل اهمية ضمان الاجراءات اللازمة (للعودة الفورية) للاطفال الذين أحتجزوا او نقلوا الى اية دولة طرف في الاتفاقية بصورة غير مشروعة مع الاحترام الكامل لحقوق الدول الاطراف المعتمدة بموجب قوانينها [٦] [٢] .

<u>ثانيا</u>" مساعدة الاطفال الضحايا:

يسبب تعرض الاطفال للاتجار بكافة اشكاله الى مشاكل صحية اونفسية اواجتماعية ... قد يتعرض لها الطفل الضحية لذلك لابد من تدارك هذه المشاكل ووضع الاليات المناسبة لمعالجتها نظرا" للوضع الخاص للاطفال الضحايا وما تعرضوا له من اهدار لحقوقهم وكرامتهم مع الاخذ بنظر الاعتبار الاستعجال في تنفيذ تلك الاليات العلاجية.

ووفقا"لما تقدم الزمت المادة (٧ / ٢) من اتفاقية العمل الخاصة بحظر اسوء اشكال عمل الاطفال دولها الاطراف توفير المساعدة المطلوبة والمناسبة لانتشال الاطفال من الاعمال السيئة وتأهيلهم فضلا" عن اعادة دمجهم في المجتمع بما في ذلك توفير التعليم الاساسي المجاني او التدريب اللازم للطفل الضحية .

وأتجه اعلان ريو الصادر عن المؤتمر الثالث الخاص بالاستغلال الجنسي للاطفال والمراهقين لسنة ٢٠٠٨ الى دعوة الدول لاتخاذ التدابير المناسبة لتوفير فرص العلاج لهم والدعم المالي كذلك اتخاذ التدابير المناسبة لأنشاء نظام لتوثيق المعلومات الخاصة بالاطفال المتعرضين للاتجار [٧] ، وتعد قضية انشاء قاعدة بيانات احصائية خاصة بجرائم الاتجار بالبشر لاسيما بالنسبة للاطفال مهمة جدا" لتوفير الارضية المناسبة

للارقام والمعلومات اللازمة حول ضحايا الاتجار او الجناة لتساعد في حماية الضحايا ووسيلة لمنع الاتجار ايضا" ، والصعوبة تكمن كما تشير الى ذلك منظمة اليونسيف ان موضوع الاتجار بالبشر نشاط غير مشروع ويتخذ طابع السرية والارقام التي قد تظهرها الاحصاءات عن عدد ضحايا الاطفال من الاتجار تكون في الاغلب غير دقيقة نتيجة لتوسع وتشعب موضوع الاتجار ليدخل عدة ميادين كعمل السخرة والاستغلال الجنسي و نقل الاطفال عبر الحدود او الاتجار بهم ، ويلاحظ ان الاستغلال الجنسي الاكثر توثيقا" في البيانات الاحصائية نتيجة الابلاغ عنه وتبقى الاشكال الاخرى أقل توثيقا" لصعوبة الوصول اليها ومن ثم تبقى المعلومات والارقام الخاصة بها غير معروفة بشكل دقيق كأعمال السخرة والزواج القسري وزرع الاعضاء واستغلال الاطفال في التسول ....الخ.

ويشير التقرير العالمي الخاص بالاتجار بالاشخاص الصادر عن مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNOD الى ان اكثر اشكال الاتجار هو الاستغلال الجنسي الذي يصل لنسبة (٧٩ %) ومن ثم عمل السخرة ليصل الى (١٨ %) ، وبشكل عام يتم توفيرالبيانات الخاصة بالاتجار بالبشر بشكل اساس عن طريق المنظمات المهتمة بالموضوع فضلا" عن السلطات المختصة في الدول ولذلك تم كشف ما يزيد على ٢١٤٠٠ ضحية اتجار لسنة ٢٠٠٦ في عدة دول مبلغة عن هذه الحالات وفقا" لبيانات مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، اما بالنسبة لسن وجنس الضحايا فقد بلغت نسبة النساء المتعرضات للاتجار ٦٦% والرجال ١٢% اما الاطفال فبلغت النسبة ٢٢% اغلبها حالات استغلال جنسي تشكل البنات ١٣% منها والاولاد٩% ، وفي هذا الاطار تحاول القوانين الخاصة بالاتجار بالبشر ايجاد قواعد للبيانات الاحصائية تتعلق بتوفير حد ادنى من المعلومات حول الاتجار بالاطفال ولهذا اكد قانون الاتجار بالبشر المصري لسنة ٢٠١٠ على قيام اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر بانشاء قاعدة بيانات بكل مايتعلق بجرائم الاتجار بالبشر على المستوى الوطني والدولي والتعاون في مجال تبادل المعلومات .

ولغرض تنفيذ برامج الحماية والاصلاح على الدول توفير الالية المالية اللازمة ، الامر الذي يلزم اصدار او تعزيز القواعد القانونية المناسبة بهذا الخصوص ولذلك دعت المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري الى قيام صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر بتقديم المساعدة المالية للمجني عليهم جراء تعرضهم للاتجار وفقا" لهذا القانون .

المبحث الثالث

تدابير منع الاتجار بالاطفال والتعاون الدولي

اولا" تدابير المنع :-

اكد اعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩ على حظر الاتجار بالطفل فضلا" عن حظر اجباره على العمل او امتهان مهنة قد تؤدي الى التأثير علية بصورة سلبية في نموه الخلقي او العقلي او البدني [١] ، وشددت المادة (٣٤) من اتفاقية حقوق الطفل على تعهد الدول الاطراف بحماية الاطفال من خطر الاستغلال الجنسي بكافة اشكاله واتخاذ التدابير الوطنية المناسبة الهادفة لمنع أكراه الاطفال على القيام باي انشطة جنسية غير مشروعة او استغلال الاطفال في الدعارة ...الخ ، وتعد هذه المادة من اهم المواد التي تطرقت لموضوع الاتجار بالاطفال فضلا" عن وضعها الخطوط الاساس لمكافحة الاتجار بالاطفال .

ان تدابير المنع بالاساس تدابير وقائية تهدف الى منع حصول الاتجار بالاطفال او على الاقل عدم تكراره في حالة حصوله ، لذلك لابد للدول من استنفار كافة امكانياتها الاقتصادية والاجتماعية ...الخ لوضع البرامج والاليات التي تمنع حصول الاتجار ووقوع الاطفال ضحية له وهذا ما اتجهت اليه العديد من الاتفاقيات الدولية المهتمة بالموضوع ، فقد تضمنت اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة ١٩٤٨ عدة مباديء تخص تشجيع الدول لاتخاذ تدابير تهدف تجنب استغلال الاشخاص في الدعارة عن طريق وضع البرامج المناسبة من قبل الاجهزة الصحية والاجتماعية والتربوية في تلك الدول [٢] .

واتجهت المادة (٩) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجاربالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال الى تحفيز الدول لوضع البرامج والسياسات اللازمة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية المتعرضين للاتجار ولاسيما النساء والاطفال من محاولة اعادة الاتجار بهم او ايذائهم ...الخ والتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لما لها من دور مؤثر في متابعة توفير الاجواء المناسبة لاعادة تاهيل الاطفال وحمايتهم .

ونظرا" لتعرض البنات الصغيرات بصورة كبيرة الى الاتجار والاستغلال الجنسي في الدعارة او البغاء ، الزمت اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ دولها الاطراف باتخاذ التدابير اللازمة لاسيما التشريعية منها لمكافحة الاتجار بالمرأة واستغلالها ، وهذا ما يستلزم جهدا" وطنيا" ودوليا" وحملات توعية لتوضيح مخاطر الاتجار بالصغيرات والاثار السلبية المترتبة على ذلك [٣] .

ويشكل الحد من وجود الاسواق المشجعة على الاتجار بالاطفال واستغلالهم من أبرز الطرق المؤدية لمنع الاتجار فضلا" عن مكافحة شبكات الاتجار بالاطفال ومعاقبتها ، كذلك ملاحقة شبكات السياحة الجنسية التي يقع الاطفال ضحيتها مع الاخذ بنظر الاعتبار اهمية اشتراك الاطفال ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي في تلك التدابير الهادفة لمنع الاتجار ومكافحته كونهم خاضوا غمار تلك الممارسات الخطيرة وأصبح لديهم المعلومات اللازمة التي تعزز من عمل السلطات المعنية بمنع الاتجار ومكافحته [٤] .

وتجدر الاشارة ان موضوع الفقر وعدم التعليم يمثل ارضية مناسبة يقع فيها الاطفال ضحية الاتجار ويستلزم للقضاء على تلك المعوقات توفير موارد مالية وفنية تحتاجها الدول ولاسيما النامية لغرض توفير التعليم

والسكن الملائم وفرص العمل المناسبة للمراحل العمرية لهؤلاء الاطفال ، فنتيجة للفقر والامراض ووفقا" لتقديرات الامم المتحدة لسنة ٢٠٠٠ يتوفى ١٠ ملايين طفل ولايزال ١٠٠ مليون طفل في العالم لايستطيعون الذهاب للمدارس والتعلم وتشكل الاناث نسبة ٦٠ % منهم ، فضلا" عن معاناة ١٥٠ مليون طفل في العالم من سوء التغذية ...الخ مما يجعل الاطفال في العالم معرضين بشكل كبير ومتزايد لخطر الاتجار بهم ، ولذلك دعا بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص في المادة (٩ /٤) منه الى اتخاذ الوسائل اللازمة للتخفيف من التخلف والفقر وانعدام تكافؤ الفرص التي تجعل الاشخاص ولاسيما الاطفال والنساء اكثر عرضة من غيرهم لاستغلالهم والاتجار بهم .

وتجدرالاشارة الى ان تطبيق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المهتمة بموضوع الاتجار بالاطفال ليس كافيا" للحد من الاتجار بالاطفال فمن الناحية العملية لابد من تطبيق البرامج والفعاليات اللازمة من قبل التشريعات الوطنية للدول المعنية التي تهدف الى الوقاية من حصول الاتجار بالبشر كتوفير الفرص الاقتصادية المناسبة والخدمات الاجتماعية التي تخص بالذات الاطفال لانهم الاكثر حاجة لمثل هذه الفرص لتنمية قدراتهم فضلا" عن كونهم معرضين بشكل كبير لخطر الاتجار بهم وهذا يستلزم عمل جميع الهيئات الحكومية المعنية بالموضوع بشكل فعال لتوفير مثل هذه الفرص باعتبارها احد المسؤوليات الملقاة على عاتقها في المجال ، وهذا ماشدد عليه منتدى فينا الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٨ والذي عقد في اطار المبادرة العالمية للامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر (UN. GIFT) سنة ٢٠٠٨ .

وفي هذا الاطار تضمن بروتوكول بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية قيام الدول المعنية بتوعية الجماهير ولاسيما الاطفال عن طريق وسائل الاعلام والتثقيف والتدريب اللازم للوقاية من حظر الاستغلال الجنسي والاثار السلبية المترتبة علية ، ولتحقيق الغرض المطلوب لابد من مشاركة المجتمعات المحلية للدول فضلا" عن الاطفال في تلك البرامج الاعلامية والثقافية والتدريبية .

ومن اجل توفير برامج العمل اللازمة للقضاء على اسوء اشكال عمل الاطفال دعت المادة (٦) من اتفاقية منظمة العمل الخاصة باتفاقية حظر اسوء اشكال العمل الى اشراك المنظمات الحكومية المختصة واصحاب العمل والعمال في تلك البرامج ، وشددت توصية مؤتمر العمل الدولي فيما يتعلق باتفاقية منظمة العمل المذكورة على ان تكون تلك البرامج تهدف للحد من انخراط الاطفال في الاعمال السيئة وانتشالهم منها وتوفير الحماية اللازمة لمنع الانتقام منهم او ايذائهم مع الاهتمام بشكل خاص بالاطفال الاصغر سنا" والبنات الصغيرات والاطفال وذي الاحتياجات الخاصة وتثقيف الرأي العام بهذا الاتجاه ، فضلا" عن مكافحة عمل الاطفال في الاعمال الخطرة : كالاعمال التي تزاول في باطن الارض او عمل الاطفال في الارتفاعات العالية او تحت الارض ، او الاعمال التي تستلزم وجود الات ومعدات خطرة او التي تقع في ظروف بيئية غير نظيفة...الخ .

وفي ذات السياق ولاجل تدابير فعالة لمنع الاتجار بالاطفال اشارت المادة (١٠ /٢) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص الى قيام الدول بتوفير التدريب اللازم او تعزيزه للموظفين المسؤولين عن مراقبة تطبيق القوانين الخاصة بالاتجار فضلا" عن موظفي الهجرة التابعين لها وذلك لضمان منع الاتجار بالاشخاص : كالتدريب على ملاحقة عصابات الاتجار او حماية الضحايا ...الخ مع الاخذ بنظر الاعتبار احتياجات

الاطفال الضحايا وحقوقهم وبالتعاون قدر الامكان مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير حكومية ذات الصلة بالموضوع .

ولغرض الوقاية من الاتجار بالاطفال بصورة عملية لابد من ان تشدد الدول تدابيرها الحدودية لمنع اي عملية تهريب او اتجار للاطفال الامر الذي يستلزم قوانين فعالة ومراقبه مستمرة لحركة الحدود البرية اوالبحرية او الجوية واستخدام الاساليب التكنولوجيا الحديثة بهذا الاتجاه ، وعلى هذا الاساس دعا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لسنة ٢٠٠٠ الى تعزيز الدول الاطراف للتدابير الحدودية بالشكل الذي يؤدي الى منع تهريب المهاجرين بطريقة غير مشروعة وكشف المتورطين مع الاخذ بنظر الاعتبار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتشريع القوانين المناسبة من قبل الدول لغرض الحد من استخدام وسائل النقل المختلفة المتورطة في ارتكاب الافعال المحظورة في البروتوكول المتعلقة بتهريب المهاجرين ، وهذا ما اشارااليه ايضا" [٩] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص في المادة (١١) منه فضلا" عن التاكيد على قيام الدول المعنية واستنادا" لتشريعاتها الوطنية بعدم أعطاء موافقة على الدخول او الغاء تأشيرة السفر للاشخاص الذين تورطوبأحد الافعال المؤدية للاتجار بالاشخاص .

وعند تطبيق الاجراءات الخاصة بمنع الاتجار وحماية الاطفال منه تبرز مشكلة وهي ضرورة التأكد من قبل الموظفين المختصين بامكانية تزوير الوثائق الخاصة بالاطفال المعرضين لخطر الاتجار وذلك عند المعابر الحدودية للدول المعنية ، ولمعالجة مثل هذه المشاكل طلب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص من الدول المعنية اتخاذ التدابير الحدودية المناسبة عند الضرورة بقيام الناقل التجاري للاشخاص كالمشغل لواسطة النقل او شركة النقل او المالك بالالتزام في التدقيق في وثائق السفر التي يحملها جميع الركاب لغرض الدخول الى الدولة المستقبلة ، فضلا" عن اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير تهدف اصدار هُويات ووثائق سفر يصعب تزويرها او تقليدها كذلك اصدارها او استخدامها .... بشكل غير قانوني ، وفي هذا السياق لابد من قيام الدولة المعنية بالتحقيق من صدور وسريان وثائق سفرها وهوياتها بشكل قانوني في حالة دولى اخرى تشتبه بكون هذه الوثائق تستخدم لاغراض تهريب المهاجرين [١] [٤] .

ولغرض متابعة الدول في مجال منع الاتجار بالاطفال واستغلالهم ومعاقبة الجناة دعت المادة (١٢) من بروتوكول بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية كل دولة طرف تقديم تقرير كل سنتين الى لجنة حقوق الطفل حول التدابير المتخذة من قبل تلك الدولة لتنفيذ بنود البروتوكول ،علما" ان لجنة حقوق الطفل تشكلت بموجب المادة (٤٣) من اتفاقية حقوق الطفل لمعاجة ومتابعة جميع القضايا المعنية بحقوق الطفل .

ثانيا" التعاون الدولي :-

لايمكن الحديث عن امكانية مكافحة او منع او حتى معاقبة الاتجار بالاطفال بشكل فعلي وواقعي دون التعاون بين الدول المعنية بالموضوع ولذلك الزمت المادة (١٠ /١) من البروتوكول الخاص ببيع الطفال واستغلالهم الدول باتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التعاون الدولي بينها الذي يشمل التعاون المتعدد الاطراف او الاقليمي او الثنائي لمنع الاعمال المحظورة او كشفها وفقا" لهذا البروتوكول كذلك التعاون في كل ما يتعلق بالتحري والتحقيق عن المسؤولين عن بيع الاطفال واستغلالهم في الدعارة او المواد الاباحية او السياحة الجنسية فضلا" عن مقاضاتهم ومعاقبتهم بالعقوبة المناسبة ،واشارت المادة (١٠) من البرتوكول المذكور ايضا" الى

امتداد التعاون ليشمل المنظمات غير الحكومية الوطنية منها او الدولية كذلك المنظمات الدولية بهدف منع بيع الاطفال واستغلالهم .

وشدد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص على التعاون فيما بين سلطات الهجرة والجهات الاخرى ذات الصلة في الدول الاطراف في البروتوكول في التمكن من معرفة الوسائل التي تستخدمها المجموعات المنظمة المتورطة في الافعال المؤدية للاتجار بالاشخاص وأمكانية كشف تلك الاساليب والوسائل عن طريق تبادل المعلومات بين الدول الاطراف فضلا" عن كشف الجماعات المتورطة بالاتجار او ضحايا الاتجار .

ان موضوع ايجاد البرامج اللازمة لمنع ومكافحة الاتجار بالاطفال يستلزم تمويلا" ماديا" ووسائل تهدف تجنب وقوع الاطفال كضحايا للاتجار بهم ، ولذلك لجئت المادة (٨) من الاتفاقية الخاصة بحظر اشكال العمل الى الزام الدول الاطراف باتخاذ تدابير للتعاون وابداء المساعدة فيما بينها بهدف اعتماد البرامج التنموية اللازمة للحد من الفقر ، وفي هذا الخصوص اتجهت المادة (٣) من بروتوكول بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية الى دعوة الدول لاسيما التي لها القدرة بتقديم اشكال المساعدة المالية والفنية للحد من بيع الاطفال واستغلالهم وبالتنسيق والتعاون مع البرامج ذات الصلة الثنائية او الاقليمية او متعددة الاطراف، ويدخل في مجال التعاون في البروتوكول المذكور تقديم المساعدة في اطار الاعداد النفسي والبدني للاطفال ضحايا الاستغلال وضمان عودتهم لوطنهم ، وفي هذا الاطار كان بروتوكول اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة اكثر وضوحا" في تقديم الدعم المالي بدعوته الدول للتعاون في اعادة تاهيل الاطفال ضحايا المنازعات المسلحة بعدة طرق منها انشاء صندوق للتبرعات ووفقا" لقواعد الجمعية العامة للامم المتحدة مما يعد خطوة فعالة لمساعدة الدول المحتاجة التي قد تكون نامية او فقيرة ولا تستطيع امكانياتها توفير الاليات ذات الصلة للنهوض بواقع الطفولة والحد من استغلالهم في النزاعات المسلحة .

ويدخل ضمن نطاق التعاون الدولي تعزيز التعاون مع منظمة الانتربول الدولية فيما يخص دعم قاعدة البيانات الخاصة بالمنظمة المذكورة المهتمة باشكال ايذاء الاطفال ومنها بطبيعة الحال الاتجار بالاطفال واستغلاله وتعزيز هذه القاعدة بالمعلومات المتوفرة في هذا المجال وكذلك تفعيل تنفيذ قواعد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ولاسيما العابرة للحدود .

ويأمل اعلان ريو انه بحلول سنة ٢٠١٣ سيتم انشاء الاليات اللازمة او تحسينها فيما يخص التنسيق الدولي والاقليمي والوطني لغرض التعاون بين الدول ووكالات الامم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لاسيما المهتمة بالاطفال ....الخ لغرض تأمين القدرة اللازمة لمنع الاستغلال الجنسي للاطفال ، لان من اهم مشاكل التعاون عدم توفر المعلومات بالشكل الكافي حول موضوع الاتجار بالاطفال او تأمين تبادلها بالشكل الفعال .

الخاتمة

اصبح الاتجار بالاطفال ظاهرة تؤرق المجتمع الدولي لسلبها كرامة وحقوق الاطفال بسبب تشعب وتعدد اشكال الاتجار وأنتشاره بصورة كبيرة في العالم كالاستغلال الجنسي والاعمال ذات الظروف السيئة والسخرة والتسول ونزع اعضاء الجسم ...الخ مما يتطلب مزيد من الجهود والبرامج للحد من هذا الاتجار والتي لاتستطيع كل الدول توفيرها نظرا" لمحدودية امكانياتها المادية وافتقارها للمقدرة التقنية والاساليب الحديثة في متابعة منع ومكافحة الاتجار بالاطفال واعادة تأهيل الضحايا الامر الذي يتطلب تعاونا" دوليا" تشارك فيه المنظمات الدولية والاقليمية الحكومية وغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المهتمة بالاطفال فضلا" عن الدول .

والحقيقة تقال ان القانون الدولي بدء ومنذ زمن بعيد في ارساء قواعد دولية تهدف للحد من هذه الظاهرة ومعالجة الاثار السلبية الناتجة عنها وتحفيز الدول لاعتماد او تشريع قوانين تركز بشكل مباشرعلى تجريم ومعاقبة الاتجار بالاطفال فتم اعتماد عدد من الاتفاقيات والاعلانات والمواثيق المهتمة بالموضوع برعاية الامم المتحدة واليونسيف ومنظمة العمل الدولية والمجلس الاوربي ...الخ .

ورغم جهود المجتمع الدولي في هذا الاطار الا انه من المبكر القول ان هنالك نتائج قد تحققت بصورة كبيرة في مجال وقف الاتجار بالاطفال ، اذ مازال هذا الاتجار موجود في كثير من المناطق في العالم يدفعه الى ذلك الفقر وقلة الادراك وقلة فرص التعليم وانتشار الامراض وتعاطي المخدرات ...الخ خصوصا" في ظل عدم وجود معلومات احصائية دولية موحدة توثق حالات الاتجار بشكل دقيق في كل دول العالم تسهل تحرك المنظمات المعنية والدول لمتابعة ومكافحة الاتجاربالاطفال فضلا" عن افلات المجرمين المتهمين بالاتجارمن العقوبة او قصور التشريعات في الحد من افعال الاتجار بالاطفال واستغلال تقنية المعلومات الحديثة كالانترنيت والهواتف المحمولة المتوفرة بدون رقيب في تشجيع الاتجار بالاطفال لاسيما الاستغلال الجنسي ، مما يدفعنا الى القول انه على الدول تعزيز دور الاسرة ودعمها لحماية الاطفال واعادة دمجهم في المجتمع في حالة تعرضهم للاتجارمع الاخذ بنظر الاعتبار الرعاية والحماية الخاصة.

التوصيات :

١- تسليط الضوء على مكافحة الفقر وتوفير الفرص التعليمية والاقتصادية المناسبة والخطط والمشاريع التنموية للارتقاء بوضع الاطفال ودعم البرامج التي تهدف الى ذلك على جميع الاصعدة الدولية والاقليمية والوطنية.

٢- الزام الدول بتشريع اوتعزيز القوانين الخاصة بمكافحة الاتجار بالاطفال بالشكل الذي يتوافق مع الجهود الدولية ويعززها في هذا المجال ، وفي هذا الاطار اصبحت الحاجة ملحة لتشريع قانون لمكافحة الاتجاربالبشر لاسيما الاطفال في العراق والانضمام للبروتوكولات المهتمة بالموضوع وبالتحديد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر لاسيما النساء والاطفال وبروتوكول بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية للاستفادة من مزايا التعاون الدولي التقني والاساليب الحديثة لرصد ومتابعة الاتجار بالاطفال للقضاء على هذه الجريمة .

٣- انشاء قاعدة بيانات أحصائية دولية تكون مصدر اساس لتوثيق الاتجار بالاطفال بكافة جوانبه ، ويتم التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والاقليمية لغرض توفير المعلومات لهذه القاعدة.

٤- انشاء صندوق دولي مرتبط بالامم المتحدة خاص بدعم برامج الدول في اعادة تاهيل الاطفال ضحايا الاتجار فضلا" عن مساعدة الدول التي تحتاج الى تعزيز مشاريعها الوطنية التي ترمي للقضاء على الاتجار بالاطفال

الهوامش:

[1] المادة (٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨

[2] المادة (١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦، كما اشارت المادة (٢٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ الى الزام الدول بحماية الاطفال وتسجيلهم عند ولادتهم حفاظا" على حقوقهم وحق كل طفل في اكتساب الجنسية.

[3] المادة (٨ و٩) من أتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

[4] المادة (٢) من الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦والمعدلة سنة ١٩٥٣.

[5] المادة (١/د) من الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة ١٩٥٦.

[6] ديباجة اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للاطفال لسنة ١٩٨٠.

[7] لانا عصمت حسين الامين، الحماية الدولية لحقوق الطفل ،رسالة ماجستير ،جامعة بغداد_كلية القانون،٢٠٠٠،ص٦٤ .

[8] وفقا" لاتفاقية حقوق الطفل لابد من تمتع الطفل بكافة حقوقه وحقه في الحصول على الحماية الكاملة ضد اي استغلال اقتصادي قد يؤثر على نموه او صحته ،اذ تشير ارقام الامم المتحدة الى ان هنالك مايزيد عن ٥٠ مليون طفل في العالم يعملون في ظل ظروف غير آمنة ومضرة بالصحة فضلا" عن وجود حوالي ١٥٥ مليون طفل دون سن الخامسة يعيشون في ظل فقر شديد وسوء معاملة واستغلال جنسي ...الخ : د.أحمد الرشيدي ،مقدمة في حقوق الانسان –المباديء..المصادر ..التصنيفات..آليت الحماية ،الطبعة الاولى،القاهرة .٢٠٠٨،ص١٦٤-١٦٧.

[9] المادة (٣ / ج) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص مع العلم عبارة الطفل يقصد بها في تعريف البروتوكول اي شخص لم يبلغ ١٨سنة وهذا ما اتجهت اليه الاتفاقيات الدولية الاخرى ،كما اتجهت كثير من القوانين الوطنية الى ذات تعريف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص كقانون الاتجار بالبشر الاردني لسنة ٢٠٠٩ في المادة (٣) منه.

[10] بين بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال ان نطاق تطبيقة يشمل جرائم الاتجار التي تقوم بها الجماعات المنظمة العابرة للحدود فضلا" عن حماية ضحايا الاتجار :المادة (٤) من البروتوكول .

[11] المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل سنة ١٩٨٠ .

[12] عرفت المادة (١) من الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦ الرق بأنه (حالة او وضع اي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها او بعضها) .

[13] المادة (٣) من اتفاقية منظمة العمل المتعلقة بحظر اسوء اشكال عمل الاطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة ١٩٩٩، واضافت المادة ايضا" الى ماتم ذكره من اسوء اشكال عمل الاطفال كل مايتعلق بالرق او الممارسات الشبيهة بالرق والعمل القسري والتجنيد الاجباري للاطفال واستغلالهم في الحروب والنزاعات المسلحة .

[14] وفقا"للمادة (٢) من البروتوكول المذكور فان المقصود باستغلال الاطفال في البغاء(استخدام الطفل لغرض انشطة جنسية لقاء مكأفاة او اي شكل من اشكال العوض) اما استغلال الاطفال في الاعمال الاباحية فهو (تصوير اي طفل باي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية او بالمحاكاة انشطة جنسية صريحة او اي تصوير للاعضاء الجنسية للاطفال لاشباع الرغبة الجنسية اساسا").

[15] بينت المادة (٤/٥) من بروتوكول بيع الاطفال واستغلالهم انه يجب ان تعامل الجرائم التعلقة بالبروتوكول (لاغراض تسليم الدول الاطراف للمجرمين بعضها لبعض كما لو انها ارتكبت لافي المكان الذي حدثت فيه بل في اقاليم الدول المطلوب منها اقامة الولاية القضائية وفقا" للمادة ٤).

[16] المادة (٤) من بروتوكول بيع الاطفال واستغلالهم ، كما بينت المادة (٥) بعض الاجراءات اللازمة لغرض تسليم المجرمين بين الدول الاطراف اذا ماكانت هنالك معاهدة تسليم بين الدول الاطراف .

[17] المادة (٢٧) من اتفاقية مجلس اوربا الخاصة بحماية الاطفال ضد الاستغلال والاعتداء الجنسي ٢٠٠٧.

[18] UNODC(UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIM) , GLOBAL REPORT ON TRAFFICKING IN PERSONS, FEBRUARY 2009.

[19] المادة (٩ /١) من قانون منع الاتجار بالبشر الاردني لسنة ٢٠٠٩ .

[20] قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠١ ، كذلك اعتبر قانون العقوبات العراقي صغر السن عامل مشدد للعقوبة في الجرائم الجنسية كالاغتصاب ....الخ .

[21] المادة (٨ /٣) من بروتوكول بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية .

[22] المادة (٢٥) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ ، وتهدف هذه الاتفاقية الى تعزيز التعاون الدولي لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

[23] المادة (٧) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص .

[24] البند (٢٤) من اعلان ريو دي جانيرو الخاص بالمؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقينلسنة ٢٠٠٨.

[٢٥] كما اشارت المادة (٨) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص الى ان هذه المادة لاتمنع اي حق قانوني اكتسبه ضحية الاتجار من الدولة المستقبلة ، كذلك لاتمس اي اتفاقية ثنائية او متعددة الاطراف او اي ترتيب يتم اللجوء اليه لتنظيم عودة الضحايا .

[٢٦] المادة (١) من اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل لسنة ١٩٨٠.

[٢٧] البند (٢٦) من الاعلان : كما طلب الاعلان من الدول أنشاء او تعزيز البرامج والاليات القانونية الدولية والاقليمية والوطنية لبحث سلوك مرتكبي جرائم الاستغلال الجنسي للاطفال واعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع : البند (٣٤) من الاعلان .

[٢٨] منظمة اليونسيف ، تقرير حول وضع الاطفال في العالم لسنة ٢٠٠١ – الفصل الثاني (تفعيل حقوق اليافعين واليافعات) ، ص٣٣ .

[٢٩] UNODC(UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIM , GLOBAL REPORT ON TRAFFICKING IN PERSONS, FEBRUARY 2009

[٣٠] المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري لسنة ٢٠١٠.

[٣١] لمزيد من التفاصيل : د. شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للاطفال ، دار النهضة العربية- الطبعة الاولى ، القاهره ، ٢٠٠١ ، ص٤٣

[٣٢] المادة (١٦) من اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير لسنة ١٩٤٩.

[٣٣] المادة (٦) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ .

[٣٤] الفقرات ٣٩ – ٤١ من القرار ٢٠٠٠ / ١٥ / لجنة حقوق الانسان – حقوق الطفل ، الدورة ٥٦ ، ٢٠٠٠ .

[٣٥] الجمعية العامة للامم المتحدة ، تقرير اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين حول اعتماد وثيقة عالم صالح للاطفال – الملحق رقم ٣ – البند ١٩ ، نيويورك ، ٢٠٠٢ .

[٣٦] الفقرة (٢٢) من المنتدى :
REPORT ON THE VIENNA FORUM TOFIGHT HUMAN TRAFFICKING ,VIENNA,AUSTRIA,13-15,2008.

[٣٧] المادة (٩ / ٢) من بروتوكول بيع الاطفال واستغلالهم ، كما شددت المادة (٢٩) من البروتوكول على اتخاذ التدابير الهادفة لحظر انتاج المواد التي تروج لجرائم الاستغلال او البيع او نشرها ....الخ .

[٣٨] مؤتمر العمل الدولي ، الفقرات ٢ و٣ من التوصية ١٩٠ الخاصة بحظر اسوء اشكال عمل الاطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها ، ١٩٩٩ .

[٣٩] المادة (١١) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البروالبحروالجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ .

[٤٠] المادة (١١ / ٢) من بروتوكول منع ومعاقبة وقمع الاتجار بالاشخاص: مع الاخذ بنظر الاعتبار عدم المساس بالالتزامات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان فيما يخص وضع اللاجيئين لاسيما اتفاقيتي ١٩٥١ و ١٩٦٧ وبالذات مبدأ (عدم الاعادة قسرا") .

[٤١] المادة (١٢) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البروالبحروالجو : وهذا ما اشارت اليه ايضا" المادة (١٣) من بروتوكول قمع ومنع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص .

[٤٢] المادة (١ /١) من بروتوكول قمع ومنع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص التي اكدت ايضا" على تبادل المعلومات حول وثائق السفر وانواعها المتعددة .

[٤٣] الفقرات (٢و٣) من المادة ١٠ من بروتوكول بيع الاطفال واستغلالهم ، وهذا ما اتجهت اليه ايضا" المادة (٩) من بروتوكول منع ومعاقبة وقمع الاتجار بالاشخاص .

[٤٤] المادة (٨) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص باشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة لسنة ٢٠٠٠، الذي يهدف لضمان عدم اشتراك الاطفال دون ١٨ سنة في الاعمال الحربية بشكل مباشر فضلا" عن عدم خضوع هؤلاء الاطفال للتجنيد الاجباري :المواد (١و٢) من البروتوكول .

[٤٥] البند ٥٨ من اعلان ريو .

[٤٦] البند ٥٤ من اعلان ريو .

المصـــــادر

الكتـــب

* د.أحمد الرشيدي ،مقدمة في حقوق الانسان – المباديء..المصادر ..التصنيفات..آليأت الحماية - الطبعة الاولى ، القاهرة ،٢٠٠٨ .
* د. شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للاطفال ، دار النهضة العربية - الطبعة الاولى ، القاهرة ،٢٠٠١.

الرسائل الجامعية

* لانا عصمت حسين الامين، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد_كلية القانون،٢٠٠٠.

الاتفاقيات والبروتوكولات والاعلانات

* الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦والمعدلة سنة ١٩٥٣.
* اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير لسنة ١٩٤٩.
* الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة ١٩٥٦.
* العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.
* العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة ١٩٦٦.
* اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩.
* اتفاقبة لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للاطفال لسنة ١٩٨٠ .
* أتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.
*اتفاقية منظمة العمل المتعلقة بحظر اسوء اشكال عمل الاطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة ١٩٩٩.
* اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ .
* اتفاقية مجلس اوربا الخاصة بحماية الاطفال ضد الاستغلال والاعتداء الجنسي ٢٠٠٧.
* البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية لسنة ٢٠٠٠ .
* بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص لاسيما النساء والاطفال لسنة ٢٠٠٠ المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبرالوطنية.
* بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البروالبحروالجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.
* البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص باشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة لسنة ٢٠٠٠.
* الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.
* اعلان ريو دي جانيرو الخاص بالمؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لسنة ٢٠٠٨.

القوانين

* قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ .
* قانون الاتجار بالبشر الاردني لسنة ٢٠٠٩ .
*اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري لسنة ٢٠١٠.

التقاريروالتوصيات

* مؤتمر العمل الدولي _ التوصية ١٩٠ الخاصة بحظر اسوء اشكال عمل الاطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها ، ١٩٩٩ .
* لجنة حقوق الانسان (القرار ١٥/٢٠٠٠حول حقوق الطفل)- الدورة ٥٦ ، ٢٠٠٠ .
* منظمة اليونسيف ، تقرير حول وضع الاطفال في العالم لسنة ٢٠٠١ – الفصل الثاني (تفعيل حقوق اليافعين واليافعات) .
*الجمعية العامة للامم المتحدة ، تقرير اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين حول اعتماد وثيقة عالم صالح للاطفال – الملحق رقم ٣ – البند ١٩ ، نيويورك ، ٢٠٠٢ .

مصادر اجنبيـــة

* REPORT ON THE VIENNA FORUM TOFIGHT HUMAN TRAFFICKING ,VIENNA,AUSTRIA,13-15,2008.
* UNODC(UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIM) , GLOBAL REPORT ON TRAFFICKING IN PERSONS, FEBRUARY 2009.